41 - المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :

تعفى كليا من وعاء واجب الاشتراك المبالغ الممنوحة لموظفي الدولة الرسميين وموظفي المصالح العمومية الأخرى الذين لا يزالون يمارسون مهامهم، ويعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشهادة عمل حديثة تتعلق بهم ويدلي، عند الاقتضاء، بالتصريح الممنوح لهم من قبل مشغلهم الذي يخول لهم مزاولة النشاط في القطاع الخاص.

42 - المبالغ الممنوحة من طرف المشغل للأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية :

يعتد بعقد المساعدة التقنية إذا كان مبرما بين طرفين، كلاهما شخصان اعتباريان، ويكون الأعوان الممارسون في إطار هذا العقد تابعين لشخص اعتباري أجنبي غير مقيم في المغرب. كما يتعين على هؤلاء الأعوان ألا يتقاضوا أية مبالغ من قبل المشغل الذي يعملون لحسابه بالمغرب.

وبالتالي، لا تعفى من وعاء واجب الاشتراك المبالغ التي يمنحها المشغل للأعوان المستفيدين من عقد للمساعدة التقنية، كيفما كانت طبيعتها (أجور، مكافآت، امتيازات عينية أو نقدية، عمولات، تحمل أو إرجاع مصاريف المبيت أو الأكل، أتعاب ... إلخ).

43 - المبالغ الممنوحة للعسكريين بالقوات المسلحة الملكية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف المشغل لأفراد القوات المسلحة الملكية الذين لا يزالون يؤدون مهامهم بالقوات المسلحة الملكية، ويعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة التاريخ.

44 - المبالغ الممنوحة للأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية الذين يعملون بصفة مؤقتة لحساب المشغل :

تعفى كليا المبالغ الممنوحة من طرف المشغل للأشخاص المأجورين المنتمين لأحد الأصناف الجارية عليها أنظمة أساسية للمستخدمين بالمصالح العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية، الذين يعملون بصفة مؤقتة لحسابه، شريطة أن يدلي المشغل الذي يستفيد من خدماتهم وجوبا بأرقام تأجيرهم وشواهد عملهم حديثة العهد.

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1315.25 صادر في 21 من ذي القعدة 1446(19 ماي 2025) بتحديد معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم رقم 2.25.266 الصادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بتطبيق بعض أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 15 من جمادى الآخرة 1392 (27 يوليو 1972) المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي، ولا سيما المادة الثالثة (البند الأخير) منه،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لمقتضيات المادة الثالثة (البند الأخير) من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.25.266، يحدد هذا القرار معايير وكيفيات احتساب أيام الاشتراك برسم نظام الضمان الاجتماعي، وكذا كيفيات إعادة توزيع المداخيل الإجمالية لباخرة الصيد بالنسبة للبحارة الصيادين بالمحاصة.

المادة الثانية

يخصص لكل شهر تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمه للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عدد أيام اشتراك يوازي، بالنسبة لكل بحار، المبلغ المتعلق به في حدود ستة وعشرين (26) يوما عن كل شهر، دون أن يقل المبلغ الموازي لكل يوم اشتراك عن الحد الأدنى القانوني للأجر ليوم شغل واحد.

المادة الثالثة

يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بعد انصرام كل شهر من السنة، بإعادة توزيع المداخيل المصرح بها لكل بحار على الأشهر السابقة لنفس السنة بما في ذلك الشهر المنصرم.

ولهذه الغاية، يتم في مرحلة أولى احتساب معامل إعادة توزيع المداخيل الذي يكون حاصل قسمة مجموع المداخيل المصرح بها خلال السنة، إلى غاية الشهر المنصرم، على القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد، كما يلي :

$$N_G = \frac{\sum_{i=1}^{n} Gi}{S * H}$$

حيث :

- N_G : معامل إعادة توزيع المداخيل ؛
- Gi : المداخيل المصرح بها خلال السنة برسم كل شهر إلى غاية الشهر المنصرم ؛
- S : الحد الأدنى القانوني للأجر في النشاطات غير الفلاحية المحدد تطبيقا لأحكام المادة 356 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل ؛
- H : عدد ساعات العمل لشهر واحد في النشاطات غير الفلاحية المنصوص عليه في المادة 238 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

وتتم في مرحلة موالية مقارنة المعامل السالف الذكر مع عدد الأشهر التي تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمها أو تلك التي كانت موضوع إعادة توزيع (N_1) وعدد الأشهر المعنية بعملية إعادة توزيع المداخيل المكونة من جميع الأشهر السابقة لنفس السنة بما فيها الشهر المنصرم (N_2)، وتبعا لذلك :

- لا يتم القيام بأي عملية إعادة توزيع المداخيل إذا كانت نتيجة المقارنة هي (N_G تقل عن N_1) ؛
- أو يتم القيام بعملية إعادة توزيع المداخيل بطريقة متساوية في الحالات التالية :

- إذا كانت نتيجة المقارنة هي (N_G تساوي N_1)، وفي هذه الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على الأشهر التي تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمها أو التي كانت موضوع إعادة توزيع (N_1) ؛
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي (N_G تفوق أو تساوي N_2) وفي هذه الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على الأشهر المعنية بعملية إعادة توزيع المداخيل (N_2) ؛
- إذا كانت نتيجة المقارنة هي (N_G تفوق N_1 وتقل عن N_2)، وفي هذه الحالة تقع عملية إعادة التوزيع على عدد أشهر يوازي معامل إعادة توزيع المداخيل (N_G)، ولا يعتد في هذه الحالة إلا بالجزء الكلي إذا كان (N_G) يمثل رقما عشريا، مع إعطاء الأولوية للأشهر التي تم توجيه تصريح بالمداخيل برسمها أو تلك التي كانت موضوع إعادة توزيع (N_1) وملء الأشهر الأخرى بطريقة تصاعدية.

يتعين ألا يقل المبلغ المخصص لكل شهر معني بعملية إعادة توزيع المداخيل عن القيمة الناتجة عن حاصل ضرب الحد الأدنى القانوني للأجر لساعة عمل واحدة في عدد ساعات العمل لشهر واحد.

المادة الرابعة

يخصص لكل شهر شملته عملية إعادة توزيع المداخيل، أيام اشتراك يوازي عددها المبلغ الذي تمت إعادة توزيعه، تضاف برسم نفس الشهر لأيام الاشتراك المخصصة له وفق أحكام المادة الثانية أعلاه، في حدود ستة وعشرين (26) يوما.

المادة الخامسة

تؤخذ بعين الاعتبار أيام الاشتراك التي تمت إضافتها وكذا مبالغ المداخيل التي تمت إعادة توزيعها، لتخويل الحق في التعويضات التي يمنحها نظام الضمان الاجتماعي ونظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض.

لا يترتب عن عملية إعادة توزيع المداخيل أي أثر قانوني أو مالي على حساب المنخرط الذي قام بالتصريح بمداخيل البحارة المعنيين.

المادة السادسة

يتم تخصيص كل تصريح بالمداخيل يتعلق بالسنة المعنية بعملية إعادة توزيع المداخيل، يرد بعد نهاية شهر مارس من السنة الموالية، للشهر الذي يتعلق به هذا التصريح، دون إدراجه في أية عملية إعادة توزيع للمداخيل تهم السنة المعنية.

المادة السابعة

يتوقف الصندوق عن تفعيل المقتضيات المنصوص عليها في المادتين الثالثة والرابعة أعلاه، ابتداء من الشهر الذي استفاد فيه البحار المعني من راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة أو توفي فيه.

يقوم الصندوق، عند الاقتضاء، بإلغاء أيام الاشتراك التي تمت إضافتها وكذا مبالغ المداخيل التي تمت إعادة توزيعها برسم الشهر الذي يتعين استفادة البحار المعني فيه من راتب الزمانة أو راتب الشيخوخة أو الذي تمت فيه وفاته وكذا الأشهر اللاحقة لهذا الشهر، مع إرجاع الحالة إلى ما كانت عليها قبل إضافة أيام الاشتراك وإعادة توزيع مبالغ المداخيل المذكورة، واسترداد التعويضات التي تم صرفها على أساس أيام الاشتراك ومبالغ المداخيل الملغاة.

المادة الثامنة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1446 (19 ماي 2025).

الإمضاء : نادية فتاح.